العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
No. 18 – Ang 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي

Chief Justice Muhammad bin Saleh Al-Hashemi

م.م. بلقاء حاتم كريم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية ـ قسم التاريخ

M.M. Balqa Hatem Karim

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education - Department of History

balqa94@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

في بدايات حكمه أقدم الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠- ١٩٣هـ /٧٨٦ - ٨٠٩م (على إنشاء منصب قاضي القضاة و الغاية المرجوة من هذا العرض هي إبراز الظروف و العوامل التي ساهمت في ظهوره ، و التدقيق في تاريخ إنشائه وإبراز مدى إستفادته من المؤثرات الخارجية ، والتحقيق فيمن تولاه من القضاة حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ذلك أن القوائم الموجودة لحد الآن فيها من الثغرات ما يستوجب البحث للوصول إلى قائمة جديدة تملأ ما يمكن ملؤه من الفراغ، واهم شخصيات قاضي القضاة في الدولة العباسية محمد بن صالح الهاشمي وهو أخو القاضي أبي الحسن محمد بن صالح، درس فقه مالك وخرج عن بغداد إلى خراسان، وأقام بها مدة يتكلم على مذهب مالك ثم دخل بخارى فقلد قضاء نسا سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. وتوفي ببغداد سنة ستين وثلاثمائة.

الكلمات المفتاحية (القضاة _ العوامل _ التقليد _ الحضرة)

Research abstract:

In the early days of his rule, the Abbasid Caliph Harun al-Rashid (170-193 AH / 786-809 AD) established the position of Chief Justice. The aim of this presentation is to highlight the circumstances and factors that contributed to its emergence, to examine the history of its establishment, to highlight the extent to which it benefited from external influences, and to investigate the judges who held this position until the middle of the fourth century AH. The existing lists contain gaps that require research to arrive at a new list that fills whatever gaps can be filled. The most important Chief Justice in the Abbasid state was Muhammad ibn Salih al-Hashemi, the brother of Judge Abu al-Hasan Muhammad ibn Salih. He studied Maliki jurisprudence and left Baghdad for Khorasan, where he stayed for a period of time, speaking on the Maliki school of thought. He then entered Bukhara and was appointed as a judge in Nisa in the year 355 AH. He died in Baghdad in the year 360 AH.

Keywords (judges - factors - tradition - presence)

المقدمة

يعتبر العصر العباسي من العصور الذهبية في الاسلام ومن مخرجات هذا العصر ظهرت ملامح الحاجة الى استحداث منصب قاضي القضاة الذي يتولى الشؤون الدينية والدنيوية واول من استحدثه الخليفة هارون الرشيد بعد ان بذلت الدولة في حينه جهودا كبيرة لفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بسبب اتساع الدولة الاسلامية وازدهارها واناطة الامور الادارية للدولة الى شخص غير القاضي ومضت قدما في تعزيز مبدا استقلال القضاء وابعاده عن شؤون الدولة الاخرى وان أهم من شغل هذا المنصب هو محمد بن صالح الهاشمي محمد بن صالح بن علي بن يحيى بن عبد اللَّه بن محمد بن عبيد الله ابن عيسى بن موسى بن محمد بن علِي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب، أبي الحارث الهاشمي، يعرف بابن أم شيبان: وهو أخو القاضي أبي الحسن محمد بن صالح، وكان الأصغر سمع عبد الله بن زيدان البجلي، ومحمد بن الحسين الخثعمي، ويحيى بن محمّد بن صاعد، وإبراهيم ابن محمد بن عرفة النحوي، والقاضي أبا عبد الله المحاملي وأبا العباس بن عقدة ودرس فقه مالك وخرج عن بغداد إلى خراسان.

الفصل الأول

أولا: التعريف بمنصب قاضي القضاة:

لا بد لنا قبل الكلام عن ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ان نذكر تعريفاً له يوضح ماهي وظيفته.

ذكر الكازروني[i] ان منصب قاضي القضاة وجد لمصالح المسلمين وتشييد قواعد الدين وأثبات الحقوق الشرعية والعمل بالشريعة المحمدية، يسجل شهادة المعدلين ويعقد الانكحة بين المسلمين، فيكتب له تقليد عند رتبته، وتفوض له الأمور ليعني في الشرع ... ومال الايتام اليه ومعولهم من حقوق اموالهم عليه[ii] وأشار القلقشندي[iii] الى قاضي القضاة، فوصف مهمته بأنها: القيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ونصب النواب للتحدث فيها عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً واجلها رتبة في الدولة العباسية.

قضاء القضاة امر منوط بالعلم والعلماء[iv]، وكان اول ظهور هذا المنصب في بغداد ولم يطلق لقب قاضي القضاة الا على كبار قضاة بغداد، ووردت بعض الاشارات العامة عن هذا المنصب، في كتب المؤرخين المحدثين، ان للقاضي ان يختار من يخلفه وفي القرن الخامس تشير الاخبار الى ان تعيين القضاة كان يتم من قبل قاضي القضاة الأمر الذي يدل على ان سلطة تعيينهم اصبحت بيد قاضي القضاة.

وتطرق الدكتور معروف الى هذا المنصب فأشار ان قاضي القضاة: من أرباب الوظائف الدينية وهي ارفع هذه الوظائف[v].

ان القضاء في الاسلام أمر ديني، وقد كان يفوضه العباسيون او وزراؤهم الى احد الفقهاء فيعرف بالقاضي، فاذا تسلم القضاء ببغداد سمي قاضي القضاة[vi].

ان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية كان من أهم مميزات القضاء في الاسلام، وأهم مميزات المركزية الادارية القضائية، فكان يعني وسيلة لممارسة سيادة الخليفة او رئيس الدولة، على القضاء في جميع ارجاء الامبراطورية وقد لخص بارتولد مسؤوليات قاضي القضاة، بأنه يتولى رئاسة الأمور العدلية[vii] في الدولة نيابة عن الخليفة والظاهر ان تولي قاضي القضاة بعض السلطة القضائية في الدولة العباسية، دفع

البعض الى تشبيهه بمثل منصب وزير العدل في الوقت الحاضر والواقع انه لا وجه لتشبيه قاضي بوزير العدل. اذ ان بينهما بعض وجوه خلاف جوهرية.

ثانيا: القضاة والاشراف على أعمالهم القضائية:

يتمتع قاضي القضاة بسلطة قضائية كبيرة على جميع القضاة في الدولة العباسية، وذلك ان تعيين القضاة وعزلهم كانا من اختصاصات الخليفة، ثم اوكلهما لقاضي القضاة، فأصبحا اكبر مهام وظيفته[viii].

وقيل ان قاضي القضاة هو المتصرف في القضاء تقليداً وعزلاً، ويبدو ان مسؤوليات قاضي القضاة في تعيين القضاة وعزلهم، كان يمارسها، بدرجات متفاوتة منذ اوائل العهد الذي ظهر فيها هذا المنصب، وفي العهد الذي كتب عن الخليفة المطيع لقاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شيبان اشارة واضحة الى ان قاضي القضاة يمارس مسؤوليات القضاء في مدينة المنصور والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي من مدينة السلام والكوفة وسقي الفرات[ix].

ومن الطبيعي ان يمارس قاضي القضاة مسؤولياته في الحكم بواسطة القضاة الذين يعينهم على هذه البلدان.

وللخليفة الحق في الأذن لبعض القضاة في ان يستخلفوا عنهم من ينوب في القضاة في ان يستخلفوا عنهم من ينوب في القضاء، إلا ان صلاحية قاضي في هذا الخصوص اهم، فهو لا يملك حق الاستخلاف حسب، بل له حق العزل ايضاً وان لم يقلد ذلك صراحة لأن قول الخليفة جعلتك قاضي القضاة اقوى من الصريح، اذ يملك القاضي حينئذ عزل نائبه بخلاف الصريح، فأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم تقليداً او عزلاً[x].

ان ما ذكره الفقهاء في النصوص السابقة الذكر عن صلاحية قاضي القضاة في استخلاف القضاة يتناول كل استخلاف سواء كان استخلافاً على نفس القضاء والحكم او استخلافاً على توليته وظيفة القضاء والحكم، وإن كان الاول هو الغالب في الفعل عرفاً، وكونه هو الغالب في الفعل عرفاً لا يخصص العام، لأن المخصوص للعام هو القول لا الفعل كما تقرر في محله من اصول الفقه، واذا تقرر عمومه، فحيث فوض الامام الى القاضي القضاء، وأذن له في الاستخلاف، كان الأذن المذكور، اذناً له في استخلاف من يباشر القضاء والحكم لمن يصلح شرعاً فاذا فوض القاضي المذكور [قاضي القضاة] لأنسان ما فوضه له السلطان من كان هذا التفويض من القاضي المذكور لذلك القضاء ومن الاستخلاف المذكور[xi].

ثالثا: تحديد صلاحية القضاة:

لا ريب ان الخليفة يمثل السلطة العليا في القضاء فهو يعين ويعزل قاضي القضاة متى شاء، كما ويستطيع ان يعطل مسؤولياته في ادارة مهام منصبه كلية، وذلك بإعطائه أحد قضاة بغداد مسؤوليات قضائية تمكنه من ممارسة نفوذ فعلي في القضاة، الذي يحتفظ حينئذ باسمه دون قضاء القضاة دون الرجوع الى سلطته[xii]

ويبدو ان مكانة قاضي القضاة قد ساءت في اواخر القرن السادس حتى وجدنا كبار رجالات الدولة يتدخلون في اعمال هذه المؤسسة ويمارسون ضغطاً على قاضي القضاة ونوابه ووكلائه. وسواء كان هذا التدخل سلبياً او ايجابياً فهو يصور القضاة الرجل الضعيف في ادارته لهذه المؤسسة ازاء هيمنة ونفوذ صاحب المخزن مثلا، الذي الحق ببعض نواب ووكلاء قاضي القضاة إهانات شملت حتى القضاة نفسه[xiii].

رابعا: السلطة القضائية لقاضي القضاة:

ان ولاية قضاء القضاة من الولايات الخاصة في الاعمال العامة[xiv] حيث يقلده الخليفة النظر في جميع الاحكام، فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة ويشتمل على عشرة اقسام:

١- تثبيت الحقوق عند التناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم. وثبوتها يكون من احد وجهين: اقرار وبينة.

٢- استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع فأن كانت في الذمة الزم الخروج منها وحبس بها وان كانت اعياناً سلمها ان امتنع الخصم من تسليمها.

٣- النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها يحكم بأجتهاده في صحتها وفسادها والتحالف عليها.

٤- فصل التشاجر في حقوق الاملاك من الشفعة والمياه والحدود والاستطراق والعمل بشواهد الابنية فأما مخارج الابنية والاجنحة الى الطرقات ومقاعد الاسواق فأن جاءه متظلم نظر فيه ودخل في ولايته، وان لم يأت فيه متظلم دخل في الحسبة[xv] وكان أحق بالنظر فيه فأن لم يفتقر الى اجتهاد تفرد المحتسب به وان افتقر الى اجتهاد كان القاضي أحق بالاجتهاد فيه وأولى من المحتسب ويكون المحتسب فيه منفذاً لحكم القاضي.

٥- الولاية على الأيامى في عقود مناكحهن لأكفائهن عند عدم اوليائهن او عضلهن.

٦- الولاية على ذوي الحجر بصغر او جنون إذا عدم اولياء النسب، أو لسفه يوقع به الحجر لا تعتبر فيه ولاية ذي النسب ويرتفع بأيناس الرشد وفك الحجر، فأما أموال الغائبين عنها فأن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها لوقوفها على اختيار أربابها وأن لم يعلموا بها لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي داخله في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا او يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره.

٧ - الحكم بنفقات الاقارب والزوجات والعبيد وتقديرها برأيه واجتهاده.

٨- النظر في الوقوف والوصايا ان لم يكن فيها ناظر تولاها وان كان فيها ناظر راعاها فأن كانت لمعينين سقط الاجتهاد فيهم وان كانت الموصوفين تعينوا بأجتهاد الناظر قبل الحكم وبأجتهاد القاضي عند الحكم.

٩- النظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل يعمل فيه على اجتهاده سواء وافق فيه اجتهاد من قلده او خالفه الا في التقليد والعزل.

١٠- اقامة الحدود على مستحقيها فيما تعلق بحقوق الادميين من اقامة حد القذف بالزنا والقصاص في الجنايات على النفوس والاطراف.

يتضح من العهد الذي كتب عن الخليفة المطيع الى قاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شيبان ان قاضي القضاة كان يتمتع بسلطة القضاء وفصل الخصومات بين الناس في جميع البلاد التابعة الى الخليفة العباسي، والتي تعترف بسيادته عليها، فبموجب ذلك العهد كان لقاضي القضاة حق الحكم في جميع بلاد الإسلام، ويبدو ان حق القضاء والحكم في هذه البلاد كان يمارسه عن طريق تعيين خلفاء له يتولون مهمة القضاء نيابة عنه، والا فهو عاجز عملياً عن القضاء مباشرة في جميع هذه المناطق[xvi]

خامسا: انتهاء منصب قاضي القضاة:

استمرَّ منصب قاضي القضاة قائمًا منذ أوائل العصر العبَّاسي، وعرف عصره الذهبي في النصف الثاني من القرن الثامن حتى النصف الأوَّل من القرن العاشر الميلادي لكن هذا العصر لم يدم طويلًا، فبدأ

منصب قاضي القضاة في الانحدار تدريجيًّا نتيجة ضعف الدولة العبَّاسيَّة وقيام الإمارات والدويلات المُستقلَّة في كنفها. ولم يحصل تطوّر يُذكر حتى زمن المماليك، عندما أوجد الظاهر بيبرس قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة عند أهل السنَّة والجماعة، سواء في القاهرة أو في دمشق. بالرغم من ذلك، لم يسترجع قاضي القضاة الهالة والسلطة التي كانت له في العصر الذهبي للتشريع والقضاء[xvii]. وفي أواخر العصر العثماني أدخل السلطان محمود الثاني ومن بعده ابنه السلطان عبد المجيد الأوَّل الكثير من النظم الأوروبيَّة إلى النظام القضائي في محاولة لتحديث النظم والأجهزة الإداريَّة للدولة، مع بقاء الشريعة الإسلاميَّة أساس القانون العثماني، وكانت الضربة القاضية من الاستعمار الأوروبي للوطن العربي بعد انهيار الدولة العثمانية. فقد حمل الأوروبيّون معهم القوانين الأجنبيَّة وأنشأوا محاكم جديدة زاحمت المحاكم الشرعيَّة لتسلبها الصلاحيَّات الرئيسيَّة، كما لعب المهاجرون إلى أوروبا دورًا في نقل الأفكار الجديدة إلى داخل أوطانهم، فاقتصر دور المحاكم الشرعيَّة على الأحوال الشخصيَّة من خِطبة وزواج وطلاق ونفقة وحِضانة وحجر ووقف، فتحوَّلت إلى محاكم الأحوال الشخصيَّة التي تفصل في القضايا العائليَّة، بعد أن كانت تفصل في كل القضايا. كما اتجهت تركيًّا، وريثة الدولة العثمانيَّة إلى تبني النظام العلماني، فكان من الطبيعي أن تتحوَّل محاكمها إلى النظم الأوروبيَّة، وتلقى محاكمها الشرعيَّة نفس مصير محاكم العرب.
وورِثت البلاد العربيَّة المنسلخة عن الدولة العثمانيَّة هذا الواقع الجديد، فتطوّرت مؤسسة قاضي القضاة إلى مؤسسة مشيخة الإسلام. وأصبحت المحاكم الشرعيَّة برئاسة المفتي، وعلى المذهب الحنفي في معظم الدول العربيَّة، في حين اقتصر المذهب الجعفري على الشيعة في لبنان والعراق وإيران، والزيدي على الزيديَّة في اليمن. ولم يعد لمنصب قاضي القضاة من وجود[xviii] فقد توزعت مهامه الصغيرة على المفتي والمحاكم التابعة له، في حين تولّى وزير العدل والمحاكم التابعة له المهام الرئيسيَّة والأساسيَّة التي كان يضطلع بها قاضي القضاة، والتي كانت أساس السلطة القضائيَّة في الإسلام[xix].

المبحث الثاني

أولا: محمد بن صالح الهاشمي:

قاضي القضاة أبو الحسن محمد بن صالح بن علي بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ابن الأمير ولي العهد عيسى بن موسى بن محمد بن علي ابن حبر الأمة عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي الكوفي ثم البغدادي[xx]

سمع محمد بن محمد بن عقبة[xxi]، وعبد الله بن زيدان البجلي[xxii]، وتلا على ابن مجاهد[xxiii]، وصاهر أبا عمر القاضي[xxiv]، روى عنه البرقاني[xxv] وغيره، وكان كبير القدر إماما[xxvi].

ثانيا: قيل فيه:

قال طلحة بن جعفر[xxvii]: هو عظيم القدر، واسع العلم، كثير الطلب، حسن التصنيف، ينظر في فنون العلم والآداب متوسط في مذهب مالك، لا أعلم هاشميا ولي قضاء بغداد غيره، وجمع له معها قضاء مصر وبعض الشام يعني: فبعث نوابه إليها، وقد صرف لحكومة صمم فيها لله، ولم يأخذ رزقا على القضاء، ولا لبس لهم خلعة، وطلب لكاتب حكمه ولحاجبه معلوما، وكذلك للأمناء والأعوان، فقرر للكل في الشهر ألف درهم ومائة وخمسون درهما[xxviii].

وقال ابن أبي الفوارس[xxix]: كان نبيلا فاضلا، ما رأينا في معناه مثله، وفي الصدق نهاية[xxx].

ثالثا: تقليد أبي الحسن محمد بن صالح ابن أم شيبان قضاء القضاة:

أنه تقلد أبو الحسن محمد بن صالح ابن أم شيبان الهاشمي قضاء القضاة ، صارفا لأبي محمد بن معروف، وكان أبو محمد قد طولب ببيع دار أبي منصور الشرابي على أبي بكر الأصبهاني الحاجب، فامتنع فقيل له: إن الوكيل الذي نصبه المطيع يبيع ذلك، وليس يراد منك إلا سماع الشهود والإسجال بها، فامتنع وأغلق بابه، وسأل الإعفاء عن القضاء فخوطب أبو الحسن بن أم شيبان فامتنع ، فألزم فأجاب ، وشرط لنفسه شروطا منها: أنه لا يرتزق عن الحكم ، ولا يخلع عليه ، ولا يأمر ما لا يوجبه حكم ، ولا يشفع إليه في إنفاق حق وفعل ما لا يقتضيه شرع ، وقرر لكاتبه في كل شهر ثلاثمائة درهم ، ولحاجبه مائة وخمسون درهما ، وللفارض على بابه مائة درهم ، ولخازن دار الحكم والأعوان ستمائة درهم ، وركب إلى دار المطيع حتى سلم إليه عهده ، وركب من غد إلى المسجد الجامع ، فقرئ فيه عهده وتولى إنشاءه أبو منصور أحمد بن عبد الله الشيرازي ، وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل نسختهxxxi:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهده عبد الله الفضل الإمام المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمي حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء من أهل مدينة المنصور ، والمدينة الشرقية من الجانب الغربي، والجانب الشرقي ومدينة السلام، والكوفة، وشقي الفرات، وواسط، وكوخى، وطريقي الفرات ودجلة، وطرق خراسان، وقرميسين، وحلوان ، وديار مضر وديار ربيعة، وديار بكر، والموصل، والحرمين، واليمن، ودمشق، وحمص، وجند قنسرين، والعواصم ، ومصر، والإسكندرية، وجندي فلسطين، والأردن، وأعمال ذلك كلها، وما يجري مع ذلك من الإشراف على ما يختاره لنقابة العباسيين بالكوفة، وشقي الفرات، وأعمال ذلكxxxii.

وما قلده إياه من قضاء القضاة ، وتصح أحوال الحكام واستشراف ما يجري عليه أمر الأحكام من سائر النواحي ، والأمصار ، والبلاد ، والأقطار التي تشتمل عليها المملكة ، وتنتهي إليها الدعوة ، وإقرار من يحمد هديه ، وطريقته ، واستبدال من يذم سمته وسجيته ، نظرا منه للكافة ، واحتياطا للخاصة والعامة، وحنوا على الملة والذمة عن علم أنه المقدم في بيته ، وشرفه ، المبرز في عفافه وظلفه، المزكى في دينه وأمانته ، الموصوف في ورعه ونزاهته ، المشار إليه بالعلم والحجى ، المجمع عليه في الحكم والنهى ، البعيد من الأدناس ، اللابس من النقاء أجمل لباس ، النقي الجيب ، المحبور بصفاء الغيب ، العالم بمصالح الدنيا ، العارف بما يفيد سلامة العقبى ، أمره بتقوى الله ، فإنها الجنة الواقيةxxxiii.

وأن يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته، ويرتب عليه حكمه وقضيته إمامه الذي يفزع إليه، وعماده الذي يعتمد عليه، وأن يتخذ سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوبا يقصده، ومثالا يتبعه، وأن يراعي الإجماع، وأن يقتدي بالأئمة الراشدين، وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وأن يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه، وأن يسوي بين الخصمين إذا تقدما إليه في لحظه ولفظه، ويوفي كلا منهما نصيبه من إنصافه وعدله، حتى يأمن الضعيف من حيفه، ويأيس القوي من ميله، وأمره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه إشرافا يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة، ويدفع عن الإشفاف إلى المكاسب المحظورة، فذكر من هذا الجنس كلاما طويلاxxxiv.

رابعا: وفاته:

توفي أبو الحارث محمد بن صالح بن علي الهاشمي ببخارى، ليلة الجمعة في ربيع الأول سنة ستين وثلاثمائةxxxv.

النتائج:

١- ن إنشاء منصب قاضي القضاة يعد تطورا نوعيا في طريقة تسيير شؤون القضاء الإسلامي لم تعهده الخلافة الأموية ولا عهد الخلفاء الراشدين.

٢- أن فكرة تنظيم القضاء في الخلافة العباسية بدأت مع عهد الخليفة أبي جعفر المنصور لما عرض إقتراح تدوين قانون موحد يكون مرجعا لجميع قضاة الدولة.

٣- وفي عهد الخليفة المهدي بدأت تظهر بوادر تنظيم إدارة القضاء بطريقة مركزية لما أخذت منزلة قضاة بغداد تتميز شيئا فشيئا عن باقي القضاة في المدن الأخري والأقاليم.

٤- أنه تقلد أبو الحسن محمد بن صالح ابن أم شيبان الهاشمي قضاء القضاة، صارفًا لأبي محمد بن معروف.

٥- ولم يتقلد منصب قاضي القضاة في بغداد من بني هاشم غيره.

الخاتمة:

ومما لاشك فيه أن منصب القضاء مهمة شاقة يتوجب في توليها شروط عديده أهمها الكفاءة الشخصية والاستقلالية والانصاف والاعتدال لين في غير ضعف وقوة في غير عنف، والقدرة على ابرام الأحكام دون هوى متبع ، وإدراك أحكام الله ومعرفته بكتابه، ونظراً للشروط العديدة التي وضعت لاختيار القاضي ومنها:

١- يتم اختيار القضاة عن طريق الخليفة نفسه لكونه من المناصب الادارية المهمة.

٢- يتم اختيار القضاة الفقهاء والملمين بالعلوم الشرعية المختلفة لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع الاسلامي.

٣- رغم العطاء المجزي لهم جل البعض من الفقهاء رفض تولي هذا المنصب.

٤- البعض المنهم كان لا يحابي أي شخص مهمة كان منصبه ويساوي بين المتخاصمين.

٥- وكان لبعض القضاة دوراً مهمة في اختيار ولي العهد للخليفة وولاة المدن التابعة للدولة الاسلامية.

٦- قد آثرت استخدام الأساليب المتنوعة لعدم قبول هذا المنصب منها الامتناع المباشر كما فعل الإمام.

٧- والقاضي أبو الحسن محمد بن صالح هو من أهل الكوفة ولد ونشأ فيها.

٨- قدم إلى بغداد سنة إحدى وثلاث مئة مع أبيه. وقرأ عن أبي بكر بن مجاهد. ثم انتقل إلى مدينة الحضرة في سنة ستة عشرة وثلاث مئة.

٩- كان أبا الحسن محمد بن صالح يدين الإسلام على مذهبه مالك، ولم يتقلد منصب قاضي القضاة في بغداد من بني هاشم غيره.

١٠- قلده الميطعُ قضاة الشرقية ومدينة بغداد في رجب سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.

الهوامش:

[i] الكازروني: علي بن محمد (ت ٦٩٧هـ) ، مقامه في قواعد بغداد في الدولة العباسية، تحقيق: كوركيس عواد- ميخائيل عواد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٢

[ii] الكازروني، مقامه في قواعد بغداد في الدولة العباسية، ص٤٣٤.

[iii] القلقشندي: شهاب الدين احمد بن علي (ت ١٤١٨هـ)، صبح الاعشى في صناعة الاعشى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٢م، ج٤، ص٥- ٣٤.

[iv] الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت (٦٢٦هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٧، ص ٢-١١.

[v] دروبي إبراهيم، قضاة بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠١، مج ١، ص١٤.

[vi] فيليب حتّي، أدورد جرجي، جبرائيل جبّور، تاريخ العرب (مطوّل)، دار الكشاف للنشر والطباعة و التوزيع ، ١٩٥١م، ص ٤٠٢.

[vii] بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة: حمزة طاهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ٢٠١٣م، ط١، ص٤٤.

[viii] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ط٢، ج٤، ص ٨٠-٢٧٩.

[ix] سقي الفرات: كورا ببغداد منها الانبار وهيت
الحموي، معجم البلدان، ج٧، ص ٤٢- ٢٤٢.

[x] شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٦٦٧ هـ)، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، المطبعة العثمانية، ١٨٨٨م، ج٢، ص١٦٨.

[xi] عبد الحليم بن محمد بن نور الله يوسف، حاشية على الدرر شرح الغرر، ١٠١٣هـ - ج٢، ص٣٣١.

[xii] الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٨٢٣١.

[xiii] ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م، ط١، ج ١٠، ص ٢١٣.

[xiv] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ص٢١.

[xv] الحسبة: هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عنه المنكر اذا ظهر فعله.
الماوردي، ادب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مكتبة العاني، بغداد، ١٩٧٢م، ج١، ص٤٥-٥٠.

[xvi] ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج١، ص٢١١.

[xvii] ابن خلدون: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢هـ) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة ، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص٣٩١.

[xviii] لبن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص ٣٩١

[xix] لبن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص ٣٩١

[xx] الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ) سير اعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج١٦، ص٢٢٧.

[xxi] محمد بن محمد بن عقبة: ابن الوليد ، الإمام الأوحد أبو جعفر الشيباني الكوفي.
الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٤، ص٢٢١.

[xxii] بن بريد بن رزين بن ربيع بن قطن ، الإمام الثقة القدوة العابد أبو محمد البجلي الكوفي.
الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٤، ص٤٣٧.

[xxiii] الإمام المقرئ المحدث النحوي ، شيخ المقرئين أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي.
الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٥، ص٢٧٣

[xxiv] الإمام الكبير ، قاضي القضاة أبو عمر ، محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ابن عالم البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري ، ثم البغدادي المالكي.
الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٤، ص٥٥٦

[xxv] الإمام العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، الخوارزمي ، ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف.
الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٧، ص٤٦٥

[xxvi] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١٦، ص٢٢٧.

[xxvii] ابن جعفر الشاهد ، الشيخ العالم الأخباري المؤرخ أبو القاسم البغدادي المقرئ.
الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١٦، ص٣٩٧.

[xxviii] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١٦، ص٢٢٧.

[xxix] أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي.
فؤاد سزكين؛ تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد) ترجمة حجازي، محمود فهمي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٩٩١م، مج١. ص ٤٦٤

[xxx] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١٦، ص٢٢٧.

[xxxi] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١، ص٢٢٢

[xxxii] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١، ص٢٢٣

[xxxiii] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١، ص٢٢٣

[xxxiv] الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج١، ص٢٢٣

[٣٥] البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ج١، ص١٣٢.

قائمة المصادر والمراجع:

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)
١- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ج١.
ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م، ط١، ج ١٠.
الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت (٦٢٦هـ)
٣- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٧.
ابن خلدون: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢هـ)
٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة ، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ)
٥- سير اعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج١٦.
السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)
٦- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ط٢، ج٤.
شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٦٦٧ هـ)
٧- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، المطبعة العثمانية، ١٨٨٨م، ج٢.
القلقشندي: شهاب الدين احمد بن علي (ت ١٤١٨هـ)
٨- صبح الاعشى في صناعة الاعشى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٢م، ج٤.
الكازروني: علي بن محمد (ت ٦٩٧هـ)
٩- مقامه في قواعد بغداد في الدولة العباسية، تحقيق: كوركيس عواد- ميخائيل عواد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٢م.
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)
١٠- الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
١١- بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة: حمزة طاهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ٢٠١٣م، ط١.دروبي إبراهيم، قضاة بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠١، مج ١.

١٢- فيليب حتّي، أدورد جرجي، جبرائيل جبّور، تاريخ العرب (مطوّل)، دار الكشاف للنشر والطباعة و التوزيع ، ١٩٥١م.
١٣- عبد الحليم بن محمد بن نور الله يوسف، حاشية على الدرر شرح الغرر، ١٠١٣هـ - ج٢.